الأحكام القضائية في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾

The rules of judicial in ayyats that is saind and: (We made his kingdom strong, and bestowed upon him wisdom and sagacity in judgment)

إعداد

أدبي محمد معروف

ADABI MOHAMED MAAROUF

كلية الأنظمة والدراسات القضائية-قسم الدراسات القضائية - الجامعة الإسلامية-بالمدينة المنورة-المملكة العربية السعودية

Doi: 10.21608/jasis.2023.320770

استلام البحث ٢٠٢٣ / ٧ / ٢١

قبول البحث ٢٠٢٣ / ٧ / ٣٠

معروف، أدبي محمد (٢٠٢٣). الأحكام القضائية في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٥)، أكتوبـــــر ٦٧- ٩٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

الأحكام القضائية في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾

المستخلص:

لمّا كان كتاب الله الحكيم، هو المصدر الأول للاستدلال بالأحكام القضائية، ولورود فيه سوابق قضائية، حكمها أنبياء الله- ﷺ-، فإن الباحث لفت نظرا كثيرة في استنباط الفقهاء مسائل قضائية في الآية الكريمة ﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾[١] فكان البحث بجمع المسائل القضائية المستنبطة في الآية، وهي: مشروعية القضاء، وفضل القضاء، وبعض آداب القاضي ومجلسه، وبعض أحكام الدعوى، والبينات، والحكم، والتنفيذ. ولقد ركز هذا البحث بجمع المسائل القضائية، التي أشيرت في تفسير هذه الآية. وكان منهج دراسة هذه المسائل ذكر من أشار بالمسألة، ثم دراستها بشكل موجز، فإن كانت المسألة فيها خلاف فقهي، بينه الباحث بذكر أقوال العلماء فيها، ودليل واحد على الأقل في كل قول بدون ترجيح أحد الأقوال في الغالب. وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية الاشتغال بالقرآن لاستخراج الأحكام الشرعية فيه. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: مسائل-قضائية- في خبر- نبي الله-داود.

Abstract:

Since the book of Allah was the first source of inference of judicial rulings, and there are judicial precedents in it, ruled by the prophets of Allah. The researcher drew much attention to the deduction of jurist's judicial issues in the noble verse. ﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾ (We made his kingdom strong and gave him Al-Hikmah (Prophethood, etc.) and sound judgement in speech and decision.) The research was a judicial gathering of the jurisdiction of the judicial court deduced in the verse, namely: the legality of the judiciary, the virtue of the judiciary, some rulings of the case, evidence, judgment, and implementation. This research focused on collecting judicial issues, which were referred to in the interpretation of this verse, and arranging them according to the approach of jurists in arranging the doors of the judiciary. The methodology of studying these issues was to mention those who referred to the issue, and then study it briefly, if the issue has a jurisprudential dispute, the researcher explained it by mentioning the

(١) سورة؛ ص آية (٢٠).

statements of the scholars in it, and at least one piece of evidence in each statement without weighting one of the sayings mostly. This study has shown the importance of working with the Qur'an to extract legal rulings from it. May Allah bless Muhammad and all his family and companions.

Keywords: judicial-issues-in the news of the Prophet of Allah -Dawood.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنّ أعظم ما يستدل به في الأحكام الشّريعة، هو القرآن العظيم، الذي لا ريب فيه، ولذا عني الفقهاء باستخراج الأحكام الشرعية منه؛ لأنّ فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]. قال الشافعي- رحمه الله-: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[٣].

ولقد قص الله -ﷻ- في القرآن، بعض أخبار أنبيائه- عليهم الصلاة والسلام-، ومن هذه الأخبار، خبر نبيه داود- عليه الصلاة والسلام- الذي قص الله لنا في سورة (ص). وما قصه الله لنا إلا لنأخذ العبر والدروس.

وما كان هذا الخبر باحتواء أحكام قضائية، استخرتُ الله- سبحانه وتعالى- أن آخذ جزءًا من هذا الخبر، وهو قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٤]. بكتابة بحث بعنوان: **(الأحكام القضائية في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٥]).** وهدفي في هذا البحث، دراسة المسائل القضائية الموجودة في هذه الآية.

وأسأل الله- سبحانه وتعالى- التوفيق والسداد إنه سميع قريب مجيب.

أهمية الموضوع:

١- مما يوضح بأهمية هذا الموضوع، أنه متعلق بكتاب الله-ﷻ-.

٢- أن هذا الموضوع يتعلق بمن جمع له بين النبوة، والملك، والقضاء.

٣- أن هذا الموضوع يتعلق بنظام قضائي، لأحد أنبياء الله -ﷻ-.

---

(٢) سورة النحل، من الآية (٨٩).

(٣) الرسالة للشافعي (١٩/١).

(٤) سورة ص، آية (٢٠).

(٥) سورة ص، آية (٢٠).

الدراسات السابقة:

١- المعطيات الإلهية لنبي الله داود -عليه الصلاة والسلام- في القرآن الكريم: تأليف: ماجد محمد خليفة، القيسي. مجلة الدراسات العربية والاسلامية، جامعة القاهرة.

علاقة هذه الدراسة بهذا البحث: أنّ المؤلف قسم دراسته إلى مبحثين، ثم قسم المبحث الثاني إلى ستة مطالب، وكان المطلب الخامس؛ المعطيات الإلهية لداود -عليه الصلاة والسلام- في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٦]. وهي: تشديد ملكه، والنبوة والعلم، والقضاء بين الخصوم.

ما يميز هذا البحث على هذه الدراسة؛ أن هذه كانت بذكر المعطيات الإلهية لداود عليه السلام في هذه الآية دون دراسة، بخلاف هذا البحث.

٢- تنويه القرآن بعلم داود وسليمان- عليهما السلام-: تأليف: إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري. مجلة جامعة أم القرى، للعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها.

علاقة هذه الدراسة بهذا البحث: قسم المؤلف دراسته إلى ثلاثة أقسام، وجعل القسم الثالث بدراسة تنويه القرآن بعلم داود وسليمان -عليهما الصلاة والسلام- في سورة ص. وهذا له علاقة بهذا البحث؛ لأنّ المؤلف تكلم عن تنويه علم داود في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٧]. وهذا جزء من هذا البحث.

ما يميز هذا البحث على هذه الدراسة: إن هذه الدراسة كانت من جانب علم داود فقط، في هذه الآية، وهذا البحث يرتكز بجملة الأحكام القضائية المستنبطة من هذه الآية.

٣- البعد التداولي للخطاب السياسي: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٨]. تأليف: رفعة موفق الدوسري. مجلة الدراسات الدولية.

الخطة.

قسمت هذا البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المسائل القضائية في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ.﴾. وفيه: مطلبان.

المطلب الأول: هيبة القاضي وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الهيبة.

المسألة الثانية: أهمية الهيبة في القاضي.

المسألة الثالثة: الاستدلال بالآية على هيبة القاضي.

المسألة الرابعة: ما تقوي هيبة القاضي.

المطلب الثاني: الحاجب القضائي. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحاجب القضائي.

المسألة الثانية: الاستدلال بالآية على مشروعية الحاجب القضائي.

---

(٦) سورة ص، آية (٢٠).

(٧) سورة ص، آية (٢٠).

(٨) سورة ص، آية (٢٠)

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في جواز اتخاذ القاضي حاجبًا.

المبحث الثاني: المسائل القضائية في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾. وفيه مطلب واحد.

اشتراط العلم في القاضي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشرط.

المسألة الثانية: أهمية العلم في القاضي.

المسألة الثالثة: الاستدلال بالآية في اشتراط العلم في القاضي.

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في اشتراط العلم على من يتولى القضاء.

المبحث الثالث: المسائل القضائية في قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية القضاء. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القضاء.

المسألة الثانية: الأدلة على مشروعية القضاء.

المسألة الثالثة: الاستدلال بالآية على مشروعية القضاء.

المطلب الثاني: فضل القضاء والترغيب فيها لمن وثق نفسه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة الواردة في فضل القضاء.

المسألة الثانية: الاستدلال بالآية على فضل القضاء.

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في الترغيب في القضاء والترهيب فيها.

المطلب الثالث: بيان على أن القضاء جزء من أعمال السلطان. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أهمية الولاية القضائية في الدولة.

المسألة الثانية: الاستدلال بالآية على أن القضاء جزء من أعمال السلطان.

المسألة الثالثة: تاريخ استقلال القضاء عن الولاية السلطانية.

المطلب الرابع: بيان على أن البينة على المدعي، واليمين على من المدعى عليه. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البينة.

المسألة الثانية: تعريف اليمين.

المسألة الثالثة: تعريف المدعي والمدعى عليه.

المسألة الرابعة: الاستدلال بالآية على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

المسألة الخامسة: أقوال العلماء في تقديم بينة المدعي على المدعى عليه.

المسألة السادسة: أقولا العلماء في يمين المدعي.

المطلب الخامس: سرعة القضاء والتنفيذ. وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تعريف التنفيذ.

المسألة الثانية: الاستدلال بالآية على سرعة على سرعة القضاء والتنفيذ.

المسألة الثالثة: أقولا العلماء على سرعة القضاء والتنفيذ.

منهج البحث.

١- جمع المسائل القضائية المستنبطة لها من هذه الآية الكريمة.

٢- ترتيب المباحث القضائية حسب ترتيب جمل الآية، ثم ترتيب مطالبها وفق ترتيب أبواب القضاء في كل مبحث.

٣- وضع عنوان المسألة وفق تفسير المفسر للآية.

٤- ذكر وجه الدلالة من الآية على المسألة، حسب تفسير العالم للآية، أو من ذكره في كتابه سواءً فسر بها أو نقل عن غيره، مع ذكر من فسر الآية بالمسألة، أو من ذكره في كتابه. ولا أذكر بأكثر من وجه واحد إذا تعددت الأوجه، إلا في النادر.

٥- دراسة المسألة بشكل موجز، مع ذكر أقوال العلماء فيها، ولا يلزم منه أن أرجح قولا إذا كان في المسألة خلافة.

٦- تخريج الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بهما عن غيرهما، وما كان من غيرهما، أقوم بتخريجه مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف، مستندا بأقوال علماء الحديث.

٧- تعريف بالمصطلحات القضائية.

٨- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

٩- وضع فهرس المراجع والأصول.

المبحث الأول: المسائل القضائية في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾. وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: هيبة القاضي وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الهيبة.

الهيبة هي: الإجلال والمخافة، والتقية،[٩]. والهيبة: صفة للشخص الذي يُجلى ويُخاف منه؛ بسبب جديته وعظمته وعدله[١٠].

المسألة الثانية: أهمية الهيبة في القاضي.

من صفات القاضي أن يكون عظيم الهيبة عند الناس فلا يَطمع الشريف بشرفه، ولا ييأس الضعيف بضعفه. فبقوة هيبة القاضي ترهب الخصوم من الدعاوى الكيدية، والتّجاحد والناكر بالباطل، فربما أقرّ المدعى عليه قبل إقامة البينة. ولما استعمل أبوبكر عمرَ -

(٩) ينظر: كتاب العين للخليل (٩٨/٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١٢٢/٦)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيّده (٣٨٨/٤).

(١٠) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٦٤٤/٢)، ولسان العرب لابن نظور (٧٨٩/١)، وتكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزي (٣١/١١).

رضي الله عنهما- القضاء جلس سنة ولم يأته أحد [١١]. وهذا كله بسبب هيبة عمر - رضي الله عنه.

وروي عن عمر -ﷺ- أنه قال: «لأنزعن فلانا عن القضاء، ولأستعملن على القــضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه» [١٢].

المسألة الثالثة: الاستدلال بالآية على هيبة القاضي.

قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾[١٣].

وجه الاستدلال: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[١٤]، أن الذي شدد به ملكه، حتى كان له هيبة عند الناس، هي قضية كان قضاها[١٥].

المسألة الرابعة: ما تقوي هيبة القاضي.

قد ذكر العلماء رحمهم الله عدة آداب القاضي التي ينبغي على لقاضي أن يتخلق بها لحفظ هيبته. ومن هذه الآداب: عدم مخالطة الناس في الحمامات العامّة، وأن لا يقبل الهداية إلا من كان له عادة قبل توليته للقضاء وأن لا يحضر الولائم العامة، إلا وليمة النكاح. وغيرها من الآداب المذكورة في كتب القضاء[١٦].

المطلب الثاني: الحاجب القضائي. وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: تعريف الحاجب.

الحاجب في اللغة: كلمة تدل على المنع، والستر[١٧].

([١١]) أخبر القضاة لوكيع الضبي (١٠٤/١).

([١٢]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه، ح(٢٠٢٩٩)(١٨٦/١٠). ينظر: أخبار القضاة (٢٧٠/١)، و كنز العمال (٨١٢/٥). لم يقف الباحث على إسناد هذا الحديث.

([١٣]) سورة ص من الآية (٢٠).

([١٤]) الصحابي، حبر الأمة، التُرجمان القرآن، أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب وأبي طلحة وأسامة بن زيد. وروى عنه: الشعبي، وسعيد بن جبير، عكرمة. واختلف في سنة وفاته، قيل: ٦٨، وقيل: ٦٩، وقيل: ٧٠. ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، للكلاباذي (٣٨٥/١)، ورجال صحيح مسلم لابن منجوية (٣٣٩/١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٣٩١/٣).

([١٥]) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) (١٧٠/٢١)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن =(تفسير البغوي) (٧٧/٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٩/٧).

([١٦]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٢/١٦)، وتبصرة الحكام لابن في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١٧٩/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمارداوي (٢١٠/١١).

([١٧]) كتاب العين (٨٦/٣)، ومقاييس اللغة (١٤٣/٢)، والمصباح المنير (١٢١/١).

الحاجب القضائي: هو من يقوم بإدخال الخصوم إلى مجلـــس القاضي بالترتيـــب، فيقدم من حضر أولا ثم الذي يليه[١٨]. وهكذا. ويمنع التدافع عند مجلس القضاء[١٩].

المسألة الثانية: الاستدلال بالآية على مشروعية الحاجب القضائي.

قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾[٢٠].

وجه الاستدلال: قال السُّدِّيُّ[٢١] في تفسير هذه الآية: أنّ مُلك داود -عليه الصلاة والسلام-، شُدد بالجنود والرّجال، فكانوا يحرسونه ليلا ونهارا[٢٢]. وهذا دليل على مشروعية الحاجب القضائي بالقياس.

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في جواز اتخاذ القاضي حاجبًا.

اختلف العلماء في حكم اتخاذ القاضي حاجبا إلى قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية [٢٣]، والمالكية[٢٤]، وبعض الشافعية[٢٥] إلى جواز اتخاذ القاضي حاجبًا، يقوم بإدخال الخصوم إلى القاضي بنظام معين، ولا يترك كل من أراد أن يدخل إلى القاضي بالدخول إلّا بإذنه.

دليل القول الأول: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٢٦]، أنّ النّبي -ﷺ-دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال: «ائذن له وبشره بالجنة» الحديث[٢٧].

---

(١٨) وقد يقدم أهل الأعذار على السابقين إذا احتاج الأمر، وفق نظام معين يحددها من له الشأن في ذلك.

(١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٠/٣٣).

(٢٠) سورة ص من الآية (٢٠).

(٢١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأعور الكوفي، أخذ العلم عن أنس بن مالك، ويحي بن عباد، وسعد بن عبيدة، وأخذ العلم عنه: أبو عوانة، وإسرائيل، والحسن بن صالح. توفي سنة (١٢٧). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤/٢)، ورجال صحيح مسلم لابن مانجويه (٦٠/١).

(٢٢) تفسير الطبري (١٧٠/٢١)، وتفسير البغوي (٧٦/٧)، وتفسير ابن كثير (٥٨/٧).

(٢٣) روضة القضاة وطريق النجاة للسنماني (١٣٢/١)، وشرح أدب القاضي لصدر الشهيد (٣٣/٢)، وفتح القدير (٢٧٦/٧).

(٢٤) التاج والاكليل لختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (١٠٤/٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٢٨٨/٨).

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (٣٠/١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٠/١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٣٩/١١).

(٢٦) الصحابي، أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر، وعائشة. وروى عنه أنس بن مالك وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب، وكان قاضيا في أرض اليمن، وولاه عمر رضي الله عنه واليا وقاضيا في البصرة، اختلف في يوم وفاته،

وجه الإستدلال: أنّ النبي صلى الله عليه جعل أبا موسى رضي الله عنه حاجبًا له.
القول الثاني: ذهب الشافعية [٢٨]، والحنابلة [٢٩] إلى عدم جواز القاضي أن يتخذ حاجبًا يمنع الناس الدخول إليه إلا بإذن الحاجب.
دليل القول الثاني: قول النّبي -ﷺ-: «من ولّاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته، وفقره»[٣٠].
وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى: تعود على كل وال احتجب عن الناس دون حاجتهم أن يتخلى عنه يوم القيامة. فينبغي على القاضي أن لا يأخذ حاجبا خوفا على نفسه يوم القيامة.

المبحث الثاني: المسائل القضائية في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾. وفيه مطلب واحد.

اشتراط العلم في القاضي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشرط.

الشرط في اللغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه [٣١].
الشرط في الشريعة: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣٢].

المسألة الثانية: أهمية العلم في القاضي.

إنّ من صفات القاضي أن يكون عالما بما يقضـــــي به من الأحـــكام الشّرعية، فلا يُعيَّن في القضاء جاهلًا؛ لأنّ الجاهل في الغالب يُفسد أكثر ممّا يصلح، فقد يقضي على

قيل مات سنة ٤٢، وقيل: ٤٤،وقيل: ٥٢. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد= (رجال صحيح البخاري) (٣٩١/١)، ورجال صحيح مسلم (٣٤١/١)، وأسد الغابة (٣٦٤/٣).
([٢٧]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ح(٧٢٦٢) (١٢٥٠/١)، واللفظ للبخاري. ومسلم نحوه في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب من فضائل عثمان بن عفان- ﷺ-ح(٢٤٠٣) (١٠٥٧/١).
([٢٨]) الحاوي الكبير (٢٩/١٦)، والبيان للعمراني (٤٠/١٣)، وروضة الطالبين (١٣٩/١١).
([٢٩]) المغني لابن قدامة (٤٢/١٠)، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي(٣٣٩/٢٨).
([٣٠]) أخرجه أبو دود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ح(٢٩٤٨) (١٣٥/٣)، واللفظ له، والبيهقي في سننه الصغرى، كتاب أدب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس , لا يكون دونه حجاب , وأن يكون متوسط المصر، ح(٣٢٣٤) (١٢٥/٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، ح(٧٠٢٥) (١٠٥/٤)، قال الحاكم حديث صحيح. وكذلك صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٢٢).
([٣١]) لسان العرب (٣٢٩/٧)، والمصباح المنير (٣٠٩/١).
([٣٢]) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي (٦٢/١)، والإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (١٥٨/٢).

البـــــــاطل وهو لا يشعر[٣٣]. ومن تأمّل قليلًا عن أسباب حصول الخصومات، وَجدَ أنّ سببهـــــا الأكثر، ترجع إلى الجهل بالأحكام الشّرعية. فإذا كان القاضي جاهل بالأحكام الشّرعيّة، فكيف يوصل الحق إلى أهله، ومن فقد شيئًا لا يُعطي شيئا.

وقد حذر النّبي- ﷺ- عن تولية الجاهل القضاء، فقال: «القضاة ثلاثة: واحـــد في الجنة، واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» [٣٤]. فيستفاد في هذا الحديث على أن الجاهل الذي يتولى القضاء يُخشى عليه أن يكون من أهل النار.

المسألة الثالثة: الاستدلال بالآية في اشتراط العلم في القاضي.

قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾ [٣٥]. وجه الاستدلال: ما روي عن إمام مالك- رحمه الله- أنه سئل عن معنى " الحكمة" فقال: الحكمة: هي معرفة الدين وفقهه واتباع له[٣٦]. ومما روي كذلك من معاني الحكمة: المعرفة بالكتاب فقهه، ومحكمه ومتشابهه، ونسخه، ومقدمه ومؤخره، وغريبه[٣٧].والسنة [٣٨]، والنّبوة [٣٩]. وكل التأويلات التي وردت في تفسير معنى الحكمة متقارب بعضها على بعض، فهي تدل على العلم[٤٠].

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في اشتراط العلم على من يتولى القضاء.

بعد ما تبين لنا على أهمية العلم في القاضي، فما هي درجة العلم التي تشرط على القاضي؟

اختلف العلماء في درجة العلم التي تشترط على القاضي. إلى ثلاثة أقوال:

---

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٦/٧).

(٣٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب القاضي في القاضي يخطئ، واللفظ له، ح(٣٥٧٣) (٦٤١/١)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله -ﷺ- في القاضي، (١٣٢٢) (٣١٣/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ح(٢٣١٥) (٣٩٦/١)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٠١/٤)، وابن الملقن في كتابه البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار، الواقعة في الشرح الكبير (٥٥٢/٩)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣٥/٨).

(٣٥) سورة ص آية (٢٠).

(٣٦) ينظر: تفسير الطبري (٨٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن = (تفسير القرطبي) (٣٣٠/٣).

(٣٧) روي ذلك عن ابن عباس: تفسير القرطبي (٣٣٠/٣).

(٣٨) روي ذلك عن قتادة. تفسير الطبري (٨٧/٣)،

(٣٩) روي ذلك عن السدي. تفسير الطبري (١٧١/٢١)، وتفسير القرطبي (٣٣٠/٣).

(٤٠) تفسير القرطبي (٣٣٠/٣).

القول الأول: ذهب بعض الحنفية [٤١] وبعض المالكية[٤٢]، والشافعية [٤٣]، والحنابلة [٤٤]، والظاهرية[٤٥]. إلى أن من شروط القاضي، أن يكون من أهل الاجتهاد فلا يصح تولية المقلد.

دليل القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[٤٦].

وجه الاستدلال: أن غير المجتهد سيحكم بالتقليد، والتقليد ليس مما أنزل الله[٤٧].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤٨]، والمالكية[٤٩]، وبعض الشافعية[٥٠]، ورواية للحنابلة[٥١]. إلى أنّ الأَوْلى؛ أن لّا يُولي في القضاء إلا عالم مجتهد، وإن وُلّي المقلدُ جاز.

دليل القول الثاني: عن علي -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله- ﷺ- إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: «فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد»[٥٢].

([٤١]) ينظر: شرح أدب القاضي لصدر الشهيد (١٢٨/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لابن مازه (٥/٨) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (١٤/١).

([٤٢]) التاج والإكليل (٦٧/٨). وتبصرة الحكام (١٦٣/١)، ومنح الجليل (٢٥٩/٨).

([٤٣]) الحاوي الكبير (١٥٩/١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٧/١٣)، وروضة الطالبين (٩٥/١١).

([٤٤]) المغني لابن قدامة (٣٧/١٠)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٥٤/٨)، والانصاف للمرداوي (١٧٧/١١).

([٤٥]) المحلى بالآثار لابن حزم (٤٢٩/٨).

([٤٦]) سورة المائدة، من الآية (٤٩).

([٤٧]) البيان للعمراني (١٩/١٣)، والمغني لابن قدامة (٣٧/١٠).

([٤٨]) بدائع الصنائع (٣/٧)، المحيط البرهاني (٥/٨)، وفتح القدير لابن همام (٢٥٦/٧).

([٤٩]) تبصرة الحكام (١٦٣/١)، والتاج والاكليل (٦٧/٨)، ومنح الجليل (٢٥٩/٨).

([٥٠]) التنبيه في الفقه الشافعي (٢٥١/١)، والبيان للعمراني (١٩/١٣).

([٥١]) ينظر: الانصاف للمارداوي (١٧٧/١١).

([٥٢]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، من رواية حنش عن علي رضي الله عنه، ح(٣٥٨٢)، (٦٤٢/١)، واللفظ له، وأحمد في مسنده، من رواية أبي البختري عن علي رضي الله عنه، ح(٦٣٦)،(٦٨/٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الخصائص، ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر، من رواية أبي البختري عن علي رضي الله عنه، ح(٨٣٦٥) (٤٢٧/٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه، ح(٧٠٠٣)، (٩٩/٤)، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

وجه الإستدلال: هذا الحـــديث يدل على أن الاجـــــتهاد ليس شرطا على من يتولى القضاء؛ لأنّ عليّا -ﷺ- لم يكن من أهل الاجتهاد آنذاك [٥٣].
القول الثالث: ذهب بعض الحنفية [٥٤] إلى جواز تقليد المقلد القضاء بلا كراهة.
دليل القول الثالث: أن المقلـــد يمكن أن يقضي بفتوى غيره؛ لأن المأمور في حق القاضي هو إيصال الحقوق إلى مستحقيه وهذا سيحصل إذا قضى بفتوى غيره [٥٥].
الراجح في هذه المسألة جواز تولية المقلـــد إذا عدم المجتـــهد، فيكون التقليد بالأمثل ثم الأمثل ولا يترك البلد بلا قاض [٥٦].

المبحث الثالث: المسائل القضائية في قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية القضاء. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القضاء.
القضاء في اللغة: لها عدة معان منها: الحكم والإلـــزام، والإخـــبار، والفراغ، والأداء والإكمال، والقتل، والموت [٥٧]. وكل هذه المعاني ترجع إلى إحكام الشيء، وإمضاؤه والفراغ منه [٥٨].
القضاء في الشريعة: اختلـفت عبارات العلماء في تعريف القضاء في الشـريعة، وسيذكر البـــاحث لكل مذهب من المذاهب الأربعة تعريفا واحدًا.
تعريف الحنفية: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص [٥٩].
تعريف المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [٦٠].
تعريف الشافعية: إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يلزم عليه إمضائه[٦١].
تعريف الحنابلة: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات [٦٢].

([٥٣]) ينظر: والعناية شرح الهداية (٢٥٧/٧)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٤/٩)، وفتح القدير (٢٥٦/٧).
([٥٤]) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٧) والعناية شرح الهداية (٢٥٧/٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٨٨/٦).
([٥٥]) ينظر: المحيط البرهاني (٥/٨)، (العناية شرح الهداية (٢٥٧/٧) والبحر الرائق (٢٨٩/٦).
([٥٦]) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزي (١٥١/٤).
([٥٧]) ينظر: مقاييس اللغة (٩٩/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤٨٣/٦)، ولسان العرب (٢٢٠/٧).
([٥٨]) ينظر: مقايس اللغة (٩٩/٥)، ولسان العرب (٢٢١/٧).
([٥٩]) البناية شرح الهداية (٣/٩)، والبحر الرائق (٢٧٧/٦).
([٦٠]) تبصرة الحكام (١١٢/١)، ومنح الجليل (٢٥٥/٨).
([٦١]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمـــس الدين الشربيني (٢٥٧/٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهـــــاب الدين الرملي (٢٣٥/٨).

المسألة الثانية: الأدلة على مشروعية القضاء.

لقد وردت أدلة كثيرة تبين على مشروعية القضاء منها:

قـــــولـــــه تعـــــــالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٦٣].

وقـــــول النّبي -ﷺ-: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٦٤].

المسألة الثالثة: الاستدلال بالآية على مشروعية القضاء.

قال تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٦٥].

وجه الاستدلال: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره [٦٦] من المفســـــــــرين في تأويل هذه الآية أن معناها: هو: العلم بالقضاء وفهمه، وتطبيقه على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى[٦٧]. وهذا الاستدلال ظاهر على أن القضاء مشرعة لكونه من الأعمال الذي كان يتولاه داود عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثاني: فضل القضاء والترغيب فيها لمن وثق نفسه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة الواردة في فضل القضاء.

من الأدلة الواردة في فضل القضاء: قوله تعالى:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾[٦٨].

وجه الاستدلال: أن الله -سبحانه وتعالى- وصف أنبيائه -عليهم الصلاة والسلام-، أنّهم كانوا قضاة، فدل على أن القضاء من أفضل الأعمال.

قال النّبي صلى الله عليه وسلم: «سبعةٌ يُظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ...»[٦٩]. بدأ الله -سبحانه وتعالى- بالإمام العادل قبل غيره؛ لِعموم نفعه على العباد،

---

(٦٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي (٧٠٤/١)، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلي (٨١٧/٢).

(٦٣) سورة النساء، من الآية (١٠٥).

(٦٤) أخرجه البخاري في صيحه، في كتاب الإعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(٧٣٥٢)، (١٢٦٤/١) ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، ح(١٧١٦) (٧٦١/١).

(٦٥) سورة ص، من الآية (٢٠).

(٦٦) كقتادة، والسدي، ومجاهد، ومقاتل. ينظر: تفسير الطبري (١٧٢/٢١)، وتفسير البغوي (٧٧/٧)، وتفسير ابن كثير (٥٩/٧).

(٦٧) ينظر: المراجع السابقة نفس المواضع.

(٦٨) سورة المائدة، من آية (٤٤).

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح(٦٦٠) (١٠٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ح(١٠٣١)(٤١٥/١)

وكثرة مصالحه[٧٠]. ولأنّ في القضاء أمر بمعروف ونهي عن منكر، ونصرة المظلوم ومنع الظالم عن الظّلم، ولأجل هذه الأشياء شرع الله تعالى الشّرائع، وأرسل الرُّسل عليهم الصلاة والسلام[٧١].

المسألة الثانية: الاستدلال بالآية على فضل القضاء.

قال تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٧٢].

وجه الاستدلال: سبق البيان في المطلب السابق، أن من معاني قول الله ﷻ ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٧٣]. العلم بالقضاء وفهمه، وتطبيقه على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى.

وهذا يبين لنا على أهمية القضاء، وأن له فضـــل عظيم؛ لأنّ -سبحانه وتعالى- ذكر لنا أنّ من النّعـــم التي أنعمها على نبيه داود -عليه الصلاة والسلام- العلم بالقضاء وتطبيقه.

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في الترغيب في القضاء والترهيب فيها.

قد وردت أحاديث كثيرا تُرغّب في تولية القضاء؛ كقول النبي -ﷺ-: «إن المقسطين[٧٤] عند الله على منابر من نور»[٧٥]. فدل الحديث على أنّ هذه الولاية مما تُرغَّب فيها[٧٦].

وكذلك وردت أحاديث كثيرة تُرهب على تولية القضاء، بسبب خطره. كقول النّبي ﷺ-: «لَيُوشِكُ رجل أن يتمنى أنّه خَرَّ مِنَ الثُّرَيَّا ولم يل من أمر الناس شيئا»[٧٧][٧٨]. وهذا الحديث يبين لنـــــا خـــــطر تولية القضاء؛ لأنّ القضاء من جملة الولايات على الناس.

وقد ذهب جمع من العلماء، إلى جمع النصوص الواردة في القضاء ترغيبا وتهريبًا، أن هذا الأمر يرجع إلى الشخص ذاته، من ناحية القدرة العلمية، وقدرة التحمل على مشقة القـــضاء، ومن ناحية التكليفية، كأن يكون القضاء متعين عليه، أو غـير متعين. وكذلـــك يرجع إلى حال نظام الدولة، من ناحية استقلال القضاء وعدمه،

---

(٧٠) ينظر: المنهـــــاج شرح صحيح مسلم بن الحجـــــاج، للنووي (١٢١/٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (١٧٨/٥).

(٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٠/١٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧)، ومعين الحكام (٩٩/١).

(٧٢) سورة ص من آية (٢٠).

(٧٣) سورة ص من آية (٢٠).

(٧٤) القسط في اللغة: القسط بكسر القاف، مراده العدل بين الناس، والقسط بفتح القاف مراده الجور بين الناس. الصحاح (١١٥٢/٣)، ومقايس اللغة (٨٦/٥)، وغريب الحديث لابن جوزي (٢٤٣/٢).

(٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح(١٨٢٧) (٨١٩/١).

(٧٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم. (٢١١/١٢).

(٧٧) أخرجه أحمد في مسنده، ح(٨٩٠١)(٤٧٩/١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، ح(٧٠١٥)(١٠٢/٤)، وقال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. واللفظ له.

(٧٨) معنى الحديث: أن في يوم القيامة، ليأتي قوم كانوا أمراء على أمر الناس في الدنيا، ليتمنوا يوم القيامة أنهم سقطوا من النجم الثريا ولم يلوا شيئا من أمور الناس؛ لما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيامة. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لابن تاج العارفين (٣٥٠/٥).

ومن ناحية قوة التنفيذ بالأقضية المحكومة عليه. فالأحاديث الواردة على تهريب عن القضاء فهذا خاص لمن دخل إلى القضاء وليس له أهلية [٧٩].

المطلب الثالث: بيان على أن القضاء جزء من أعمال السلطان. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أهمية الولاية القضائية في الدولة.

إن ولاية القضاء في الحكومات الإسلامية أو غيرها من الحكومات، لها دور كبير في استقرار الحكومات بصفة خاصة، واطمئنان الرعيّة بصفة عامّة وقد قيل: إن الله ينصر الدّولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدّولة الظالمة وإن كانت مؤمنة[٨٠].

المسألة الثانية: الاستدلال بالآية على أن القضاء جزء من أعمال السلطان.

قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[٨١].

وجه الاستدلال: أنّ داود -عليه الصلاة والسلام- كان ملكًا وقاضيًا. وذكر الماوردي[٨٢] في كتابه الحاوي وغيره[٨٣]، إن من تأويلات هذه الآية: أن للسلطان أن يقوم بفصل الأحكام بنفسه من غير أن يستخلف غيره[٨٤].

المسألة الثالثة: تاريخ استقلال القضاء عن الولاية السلطانية.

لم يكن منصب القاضي منفكا من السلطان منذ زمن الرسول- ﷺ-، فالنّبي-ﷺ- هو الذي كان يباشر القضاء، وقد يُنيب أحدًا في بعض الأقضية. وقد وردت نصوص كثيرة تُبيّن على أنّ القضاء من واجبات الرّسول -ﷺ بصفته سلطانا، فمن هذه النّصوص: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٨٥]. وقول النّبي-ﷺ-:«إنّكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما

([٧٩]) ينظر: معين فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي (١١٢/١) وتبصرة الحكام، (١٢٢/١)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للمنهاجي، الأسيوطي (٢٨١/٢).

([٨٠]) مجموع فتاوى لابن تيمية الحراني (٦٣/٢٨).

([٨١]) سورة ص آية (٢٠).

([٨٢]) القاضي، أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، البصري. أخذ العلم عن أبي إسحاق الصيمري، ومحمد بن معلى، والحسن الجبلي، وأخذ العلم عنه: أبو بكر الخطيب، وأبو العز. من مؤلفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، في والنكت والعيون. توفي سنة (٤٥٠). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥).

([٨٣]) كأبي المحاسن الرُّوياني. بحر المذهب (٤٠٢/٥).

([٨٤]) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٦/٦)، وبحر المذهب للرويان (٤٠٢/٥).

([٨٥]) سورة المائدة من آية (٤٥).

أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»[٨٦].

ولما اتسعت الدولة الإسلامية خارجة المدينة، أرسل النّبي- ﷺ- أمراء إلى المدن الأخرى، فكان الأمير هو الحاكم والقاضي. فقد أرسل عتاب بن أسيد ﷺ[٨٧] إلى مكة أميرا وقاضيا[٨٨]، ومعاذ بن جبل -ﷺ-[٨٩] إلى اليمن أميرا وقاضيا[٩٠].

وفي عهد أبي بكر -ﷺ- لم تكن السّلطة القضائية منفصلة عن السلطان، بل كانت القضاء تابع لولاية السلطان، كما كان في عهد النّبي -ﷺ-، إلّا أنّه رُوي عن أبي بكر الصديق -ﷺ-، أنه قال لعمر بن الخطاب: «إنّه لا بد لّي من أعوان؛ فَقَالَ لَهُ عُمَر: أنا أكفيك القضاء»[٩١].

وفي خلافة أمير المؤمنين، عمر ابن الخطاب- ﷺ- بدأ استقلال الولاية القضائية عن الولاية السّياسية، فكان يعين أحيانًا بعض القضاة في الأمصار مع وجود أمراء في هذه الأمصار، فقد ولى زيد بن ثابت[٩٢] القضاء في المدينة[٩٣]، وكعب بن سور[٩٤] في البصرة[٩٥].

---

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح(٢٦٨٠)(٤٣٦/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح(١٧١٣)(٧٥٩/١) واللفظ لمسلم.

(٨٧) الصحابي، أبو عبد الرحمن، عتاب بن أسيد بن أبى العيص القرشي، أسلم يوم الفتح، روى عنه: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي عقرب. بقي في إمارة مكة إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى، قيل: أنّه توفي يوم مات أبو بكر رضي الله عنه، وقيل: بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١/٧)، والاستعياب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٠٢٣/٣).

(٨٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/١٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧)، والحاوي الكبير (٦/١٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٧/٤).

(٨٩) الصحابي، أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو، البدري الأنصاري الخزرجي، أحد من جمع القرآن في عهد النبي -ﷺ- رجع من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه روى عنه؛ أنس بن مالك، وابن عباس، وطاووس بن كيسان، توفي في الشام عام طاعون عمواس ستة ١٨. ينظر: رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٢٣٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلان (١٠٨/٦).

(٩٠) ينظر: سنن أبي داود (٦٤٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٩/١٦). الحاوي الكبير (٦/١٦).

(٩١) أخبار القضاة لأبي بكر البغداد (١٠٤/١).

(٩٢) الصحابي أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصري الخزرجي، كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أعلم الصحابة بالفرائض روى عنه؛ ابنه خارج، وعطاء بن يسار، وأنس بن

المطلب الرابع: بيان على أن البينة على المدعي، واليمين على من المدعى عليه. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البينة.

البينة في اللغة: اسم من بان يبين، وتدل على الوضوح والانكشاف والظهور[٩٦].

البينة في الشريعة: اختلف العلماء في تحديد معنى البينة في كلام الشارع على قولين:

القول الأول: أن معنى البينة الواردة في كلام الله وكلام نبيه- ﷺ- والصحابة- رضوان الله عليهم- مراد بها الشهود. وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٩٧].

دليل القول الأول: قول النبي ﷺ: «بينتك أو يمينه»[٩٨] وفي رواية أخرى «شاهداك أو يمينه»[٩٩].

وجه الاستدلال: إن الرواية الثانية فسرت الرواية الأولى، فحُصرت الحجة بالشهادة، أو اليمين دون غيرهما[١٠٠].

مالك، توفي سنة(٥١، وقيل: ٤٥). ينظر: رجال صحيح مسلم (٢١٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢)، والإصابة (٤٩٠/٢).

(٩٣) تاريخ المدينة لابن شبه (٦٩٣/٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢٩/٧)، وأخبار القضاة (١٠٨/١).

(٩٤) كعب بن سور بن بكر الأزدي، من كبار التابعين، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل أنه أدرك النبي -ﷺ-، قتل في معركة الجمل سنة ٣٣. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٣/٧)، وأخبار القضاة (٢٧٤/١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤٥٣/٤).

(٩٥) أخبار القضاة (٢٧٦/١) والاستعياب في معرفة الأصحاب (١٣١٩/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(١٦٢/٧).

(٩٦) ينظر: مقايس اللغة (٣٢٨/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥٠٤/١٠)، ولسان العرب (٦١/١٣).

(٩٧) الاختيار لتعليل المختار (١٣٩/٢)، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان (٣٠٦/١).

(٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ح(٦٦٧٦)(١١٥٣/١).

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح(٢٦٦٩)(٤٣٥/١) ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح(١٣٨)(٧١/١).

(١٠٠) ينظر: البهجة في شرح التحفة للتُّسُولي (٧٥/١).

القول الثاني: إن معنى البينة الواردة في كلام الله ونبيه والصحابة، مراد بها كل ما يبين الحق ويظهره. وإليه ذهب ابن تيمية[١٠١] وابن القيم[١٠٢] وابن فرحون[١٠٣] وغيرهم[١٠٤].

دليل القول الثاني: قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾[١٠٥]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾[١٠٦].

وجه الاستدلال: أن لفظ البينة في هاتين الآيتين، لم يقصد بالشاهدين أو اليمين، بل قصده كل ما يظهر الحق ويبينه، فدل على أن البينة في مراد القرآن أو السنة النبوية ليس محصورا بالشهادة دون غيرها[١٠٧].

المسألة الثانية: تعريف اليمين.

اليمين لغة: الحلف والقسم[١٠٨].

اليمين في الشريعة: اختلفت عبارات العلماء في تعريف اليمين في الشريعة، بعدة تعريفات، وذكر الباحث تعريفا واحدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

تعريف الحنفية: عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك[١٠٩].

---

(١٠١) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، أخذ العلم عن ابن عبد الدائم , وابن أبي اليسر، وممن أخذ عنه: عماد الدين الواسطي، وابن القيم، من مؤلفاته: العـــــقيدة الواسطية، والسياسة الشرعية. مات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨) ينظر: معجم المختص بالمحدثين للذهبي (٢٦/١)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥٠٤/٤)، والاعلام للزركلي (٥٦/٦).

(١٠٢) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف ب(ابن القيم الجوزي)، أخذ العلم عن: ابن تيمية، وابن عبد الدائم. وممن أخذ عنه: ابن رجب الحنبلي، وابنه إبراهيم. من مؤلفاته: الصواعق المرسلة، وإعلام الموقعين. توفي سنة (٧٥١). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلان (١٣٧/٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (٥١/١).

(١٠٣) القاضي، أبو الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد ابن فرحون المالكي، أخذ العلم عن: الزبير الأسواني، والجمال المطري، وأخذ عنه العلم : أبو الفتح المراغي. من مؤلفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، توفي سنة (٧٩٩). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب الفاسي (٤٣٥/١).

(١٠٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٢/٣٥)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزي (٦٤/١)، وتبصرة الحكام (٦٣٨/١).

(١٠٥) سورة العنكبوت، من الآية (٢٩).

(١٠٦) سورة الروم، من الآية (٤٨).

(١٠٧) ينظر: الطرق الحكمية (٢٥/١).

(١٠٨) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، والمصباح المنير (٦٨١/٢)،ولسان العرب (٤٦٣/١٣).

تعريف المالكية: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[١١٠].
تعريف الشافعية: تحقيق أمر محتمل باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا في العادة أو ممتنعا[١١١].
تعريف الحنابلة: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[١١٢].

المسألة الثالثة: تعريف المدعي والمدعى عليه.

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المدعي والمدعى عليه بعدة تعريفات، ذكر الباحث تعريفا واحدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة:
تعريف الحنفية: المدعي من يستدعي على الغير بقوله وإذا ترك الخصومة يترك، والمدعى عليه من يستدعى عليه بقول الغير وإذا ترك الخصومة لا يترك[١١٣].
تعريف المالكية: المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف[١١٤].
تعريف الشافعية: المدعي: من كان قوله يخالف الظاهر، والمدعي عليه من كان قوله يوافق الظاهر[١١٥].
تعريف الحنابلة: المدعي: من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته وإذا سكت ترك. والمدعى عليه، من يضاف إليه استحقاق شيء عليه، وإذا سكت لم يترك[١١٦].

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[١١٧].
وجه الاستدلال: ما روي عن علي بن أبي طالب، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[١١٨]. أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[١١٩].

---

(١٠٩) العناية شرح الهداية (٥٩/٥)، والبناية شرح الهداية (١١١/٦)، والبحر الرائق (٣٠٠/٤).
(١١٠) التاج والاكليل (٣٩٦/٤)، ومنح الجليل (٣/٣).
(١١١) ينظر: روضة الطالبين (٣/١١) ومغني المحتاج (١٨٠/٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٣٥٤/٤).
(١١٢) المبدع (٥٧/٨)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٣٢٩/٤)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٢٢٨/٦).
(١١٣) المبسوط للسرخسي (٣١/١٧). وبدائع الصنائع (٢٢٤/٦)، ومعين الحكام (٥٣/١).
(١١٤) الذخيرة للقرافي (١١٧/٦)، ووتبصرة الحكام (٤٣٤/١)، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد المَنْجُور (٥٩٩/٢).
(١١٥) روضة الطالبين (٧/١٢)، ومغني المحتاج (٤٠٤/٦)، وإعانة الطالبين (٢٨٤/٤).
(١١٦) المغني لابن قدامة (٢٤٢/١٠)، والشرح الكبير (١٦٢/١٢)، والانصاف (٣٦٩/١١).
(١١٧) سورة ص من الآية (٢٠).
(١١٨) سورة ص من الآية (٢٠).

المسألة الخامسة: أقوال العلماء في تقديم بينة المدعي على المدعى عليه.

إذا ادعى شخص شيئا في يد آخر وأقام بينة أنه ملكه، وأقام صاحب اليد بينة أنه ملكه، ولم يكن هناك مرجح آخر غير اليد، فهل نقدم بينة المدعي أو بينة المدعى عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تقدم بينة المدعي على بينة المدعى عليه وإليه ذهب الحنفية[١٢٠]، وقول للمالكية[١٢١]، والمشهور عند الحنابلة[١٢٢].

دليل القول الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي»[١٢٣].

وجه الاستدلال: أن المدعى عليه ليس بمدع فلا تكون البينة حجته، لأن البينة شرعت للإثبات لا للنفي[١٢٤].

القول الثاني: تقدم بينة المدعى عليه على بينة المدعي. وإليه ذهب المالكية[١٢٥]، والشافعية[١٢٦]، ورواية للحنابلة[١٢٧].

دليل القول الثاني: ما أخرجه الشافعي في مسنده؛ «أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله -ﷺ- للذي هي في يده»[١٢٨].

---

(١١٩) ينظر: تفسير الطبري (١٧٢/٢١)، وتفسير البغوي (٧٧/٧)، والبحر المحيط (١٤٦/٩).

(١٢٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١٧)، وبدائع الصنائع (٢٣٢/٦)، وفتح القدير (١٧٤/٨).

(١٢١) ينظر: تبصرة الحكام (٣٧٨/١)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١٠٨٧/٣).

(١٢٢) ينظر: لمغني لابن قدامة (٢٤٥/١٠)، والمبدع (٢٥٦/٦).

(١٢٣) أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب الأحكام عن رسول الله- ﷺ-، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ح(١٣٤١)(٣١٦/١)، وقال الترمذي: في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي، يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٦/٨).

(١٢٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٢/٦)، والذخيرة (١٩٤/١٠)، والمغني لابن قدامة (٢٤٦/١٠).

(١٢٥) ينظر:ا لذخير للقرافي (١١/١١)، و تبصرة الحكام (٣٧٨/١)، ومنح الجليل (٥٤٦/٨).

(١٢٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/١٧)، والبيان للعمراني (١٦٢/١٣)، ومغني المحتاج (٤٢٨/٦).

(١٢٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٥/١٠)، والمبدع (٢٥٦/٨)، والانصاف للمرداوي (٣٨١/١١).

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ قدم بينة المدعى عليه، (وهو: صاحب اليد) على بينة المدعي.

المسألة السادسة: أقوال العلماء في يمين المدعي.

إذا تعذر المدعي عن إقامة البينة، ونكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد اليمين على المدعي أو لا؟

اتفق العلماء على مشروعية أيمان القسامة على المدعي إذا لم يكن له شهود[١٢٩].

واختلف العلماء على مشروعية يمين المدعي (يمين الرد)، إذا نكل المدعى عليه على قولين:

القول الأول: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فإنّ القاضي يحكم للمدعي ولا يرد اليمين عليه. وإليه ذهب الحنفية[١٣٠] والحنابلة[١٣١].

دليل القول الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه»[١٣٢].

وجه الاستدلال: أن النّبي -ﷺ- نص على أن اليمين لا يكون في جانب المدعي، فمن رد اليمين على المدعي فقد خالف النص الصريح[١٣٣].

القول الثاني: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فإن القاضي لا يحكم بمجرد النكول، بل يرد اليمين على المدعي. وإليه ذهب المالكية[١٣٤]، والشافعية[١٣٥]، والحنابلة في قول[١٣٦].

([١٢٨]) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الأحكام، ح(٦٣٧)(١٨٠/٢). وإسناده ضعيف؛ لأن فيه إسحاق ابن أبي فرو، وقد ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وابن معين. ينظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٨/٢)، وميزان الاعتدال للذهبي (١٩٣/١).

([١٢٩]) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢٦)، والذخير للقرافي (٧٧/١١)، كتاب الأم (٣٩/٧)، المغني لابن قدامة (٤٩٩/٨).

([١٣٠]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٧)، وبدائع الصنائع (٢٣٠/٦)، وفتح القدير (١٧٣/٨).

([١٣١]) المغني لابن قدامة (٢١١/١٠)، والشرح الكبير (٤٢٨/١١)، والمبدع (١٨٨/٨).

([١٣٢]) سبق تخريجه.

([١٣٣]) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/٣٠)، وفتح القدير (١٧٦/٨)، والمغني لابن قدامة (٢١١/١٠).

([١٣٤]) ينظر: الذخيرة للقرافي (٧٦/١١)، والتاج والاكليل (٢٧٤/٨)، ومنح الجليل (٥٧١/٨).

([١٣٥]) ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/١٧)، والبيان للعمراني (٨٩/١٣)، ومغني المحتاج (٤٢٣/٦).

([١٣٦]) المغني لابن قدامة (٢١١/١٠)، والمبدع (١٨٨/٨)، والمبدع (١٨٨/٨).

دليل القول الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[١٣٧].

وجه الاستـــدلال: أن الله سبحانه وتعالى بين لنا في هذه الآية على مشروعية رد اليمين على المدعي. فأخبرنا الله سبحانه وتعالى أن هؤلاء يخافون من الفضيحة بين الناس إذا ردت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدعون[١٣٨].

المطلب الخامس: سرعة القضاء والتنفيذ وفيه، ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التنفيذ.

التنفيذ في اللغة: الجواز، والإمضاء، والقضاء، والمنع[١٣٩].

التنفيذ في الشريعة: العمل بمقتضى الحكم أو العقد وإمضاؤه[١٤٠].

المسألة الثانية: الاستدلال بالآية على سرعة إصدار الحكم والتنفيذ.

قال تعالى: ﴿ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[١٤١].

وجه الاستدلال: ما ذكره الماوردي في كتاب الحاوي، أن من تأويلات هذه الجملة في هذه الآية: أنها سرعة القضاء والتنفيذ[١٤٢].

المسألة الثالثة: أقوال العلماء على سرعة إصدار الحكم والتنفيذ.

روي عن عمر ﷺ أنه قال: «تعاهد الغريبَ، فإنَّه إذا طال مقامُهُ ترك حاجتَه وانصرف إلى أهله، فإذا الذي أبطل حقَّه مَن لم يرفع به رأسًا »[١٤٣]. وهذا يدل على سرعة النظر في الأقضية، وإصدار الحكم بعد ما ظهر على القاضي؛ وإلا كان سببا لضياع حقوق الناس.

وروي كذلك عن عمر أيضا أنه قال: في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»[١٤٤]. فغاية ولاية القضاء هو تنفيذ

---

(١٣٧) سورة المائدة، من الآية (١٠٨).

(١٣٨) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٢١/٣)، ومغني المحتاج (٤٢٣/٦).

(١٣٩) ينظر: كتاب العين (١٨٩/٨)، ومقاييس اللغة (٤٥٨/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧٧/١٠).

(١٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٧/١٤).

(١٤١) سورة ص من الآية (٢٠).

(١٤٢) ذكره الماوردي في كتابه الحاوي (٣٦٦/٦).

(١٤٣) ذكر هذا الأثر ابن كثير في كتابه مسند الفاروق (٤٤٤/٢)، والسيوطي جمع الجوامع=(الجامع الكبير) (٢٤٥/١٦).

(١٤٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ح(٤٤٧١) (٣٦٧/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد , ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه , رده على

الأحكام، فإذا فقدت قوة تنفيذ الأحكام القضائية، فقد عدمت الولاية القضائية؛ لأن وجودها بدون قوة التنفيذ كعدمها. وكذلك تأخير تنفيذ الأحكام القضائية فيه ضرر على المحكوم له، إلا ما استثناه الشارع بجواز تأخير التنفيذ بأسباب مخصوص، كتأجيل العقوبات على الحامل والمرضع والمريض وغيرهم.

الخاتمة:

أختم هذا البحث بذكر بعض النتائج والتوصيات على ما يلي:

أولا: النتائج:

- عناية الفقهاء بدراسة الآيات القرآنية، للاستدلال بالأحكام الشرعية.
- من أسرار القرآن الكريم وبلاغته، وجود أحكام فقهية متعددة ومتنوعة في الآية الواحدة.
- وجد الباحث في الآية التي قام بدراستها، ما يقارب عدة مسائل قضائية متنوعة الأبواب.
- إن معظم التأويلات الواردة في قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[١٤٥] مع اختلاف التأويلات، ترجعن إلى مسائل قضائية متنوعة الأبواب.

ثانيا: التوصيات:

- حث الباحثين بدراسة الآيات القرآنية دراسة فقهية؛ لبيان بلاغة هذا الكتاب الكريم.
- ينوي الباحث بدراسة خبر داود عليه الصلاة والسلام- الذي أخبرنا الله ﷻ- في سورة (ص)، من بدايته إلى نهايته، دراسة فقهية قضائية.

نفسه , وعلى غيره، ح(٢٠٣٧٢)، (٢٠٤/١٠). ضعفه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (٨١/٤).

([١٤٥]) سورة (ص) من الآية (٢٠).

قائمة المراجع:

١. الابهاج في شرح المنـــــهاج، تقي الدين، أبو الحـــسن، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت:٦٥٨)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط/١٤١٦، ج/٣.
٢. أخـــــبار القضـــاة، أبو بكـــر محمد خلف، الملقـــب ب "وكيع" (ت:٣٠٦)، تحقيق: عبد العزيز المراغي المكتبة التجاري الكبرى. ط/١٣٦٦، ج/٣.
٣. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفـــضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصـــــلي، الحنفي (ت:٦٨٣)، علق عليها: محمود أبو دقيق. مطبعة الحلبي – القاهرة، ط/١٣٥٦، ج/٥.
٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠) تحقيق: أحمد عزو عناي،- دار الكتب العربي ط/١٤١٩، ج/٢.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/١٤٠٥، ج/٩.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصـــــــــحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/١٤١٢،ج/٤.
٧. أسـد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١٤١٥، ج/٨.
٨. الإصابة في تمييز الصـــــــــحابة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٤١٥، ج/٨.
٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١٤١٨، ج/٤.
١٠. إعلام المـوقعين عن رب العالمين، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٤١١، ج/٤.
١١. الأعلام، خير الدين بن محمـود، الزركلي، الدمـشقي (ت: ١٣٩٦)، دار العـلم للملايين، ط/٢٠٠٢، ج/٨.
١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا، موسى الحاجاوي، (ت:٩٦٨) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة، ج/٤.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – ج/١٢.

١٤. البحر الرائـــق شرح كنز الدقائـــق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠) وفي آخره؛ تكـــــملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ت: ١١٩٨)، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، ج/٨.
١٥. بحر المـذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني، (ت: ٥٠٢) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/٢٠٠٩، ج/١٤.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكـــر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ط/١٤٠٦، ج/٧.
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث، والأثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن. (ت:٨٠٤)، تحقـــيق: أبو الغـــيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط/١٤٢٥، ج/٩.
١٨. البناية شرح الهداية، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد، الغيتابى، العينى (ت: ٨٥٥)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/١٤٢٠، ج/١٣.
١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحي العمراني (ت: ٥٥٨)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط/١٤٢١. ج/١٣..
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاســم الغرناطي (ت: ٨٩٧)، دار الكتب العلمية، ط/١٤١٦، ج/٨.
٢١. تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة البصري (ت: ٢٦٢)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت. ط/١٣٩٩، ج/٤.
٢٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضـــية ومناهـــج الأحكـام، برهـــان الدين، إبراهيم بن علي بن محـــمد ابن فرحون، اليعمري (ت: ٧٩٩)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/١٤٠٦، ج/٢.
٢٣. تكملة المعاجم العربية : تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: ١٣٠٠) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط/١٤٠٠، ج/١١.
٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري. (ت: ٣١٠)، تحقيق؛ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ج٢٤، ط، ١٤٢٠.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ ١٣٨٤، ج/٢٠.
٢٦. الجرح والتعديل، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ط/١٢٧١، ج/٩.
٢٧. الجامع الكبير =(سنن الترمذي) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، (ت:٢٧٩) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ج١.
٢٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين، محمد بن أحمد بن علي، الأسيوطي (ت: ٨٨٠)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١٤١٧، ج/٢.
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١٤١٩، ج/١٩.
٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلان، (ت: ٨٥٢) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية -صيدر اباد/ الهند، ط/١٣٩٢،ج/٦.
٣١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١٩٩٤،ج١٤.
٣٢. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب، محمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١٤١٠، ج/٢.
٣٣. ذيل طبقات الحنابلة. زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط/١٤٢٥، ج/٥.
٣٤. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، (ت: ٤٢٨) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط/١٤٠٧، ج/٢.
٣٥. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت:٢٠٤). تحقيق أحمد شاكر. مكتبة الحلبي، مصر، ط/١٣٥٨.
٣٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. ج/١.
٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/١٤١٢، ج/١٢.

٣٨. روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم، علي بن محمد الرحبي المعروف بابن السمنان، (ت:٤٩٩) تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط/١٤٠٤، ج/٤.
٣٩. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، (ت:١٢٩٥) تحقيق: بكر أبو زيد، وسليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/١٤١٦، ج/٣.
٤٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، ج١.
٤١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستان، (ت:٢٧٥) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، ج١.
٤٢. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالمدينة المنورة ، ط/ ١٣٨٦، ج/٥.
٤٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١٤٢٤، ج١٠.
٤٤. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط/١٤٢١، ج١٠.
٤٥. سير أعلام النبلاء شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١٤٠٥، ج/٢٥.
٤٦. شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت:٥٣٦)، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة (جـ ١، ٢) ١٣٩٧،(جـ ٣، ٤) ١٣٩٨. ج/٤.
٤٧. الشرح الكبير على متن المقنع، (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، أبو الفرج شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الجماعيلي (ت-٦٨٢) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/١٤١٥، ج/٣٠.
٤٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني(ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي ، بدون طبعة، ج/٢.
٤٩. الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٤١٠، ج/٨.

٥٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط/١٤٢٨، ج/٢.
٥١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار المالكي (ت: ٦١٦)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط/١٤٢٣، ج/٣.
٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ج/٢٥:
٥٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦) دار الفكر، ج/١٠.
٥٤. فتح القدير، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١) دار الفكر لبنان، ط/١٣٨٩، ج/١٠.
٥٥. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤)، عالم الكتب، بدون طبعة، ج/٤.
٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/١٣٥٦، ج/٦.
٥٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، ج/٨.
٥٨. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١)، علق عليه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديث -الرياض، ط/١٣٨٨، ج/٦.
٥٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت: ١١٩٢)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط/١٤٢٣، ج/٢.
٦٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥) تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط/١٤٠١، ج/١٦.
٦١. لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، المعروف بابن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١) دار صادر – بيروت، ط/١٤١٤، ج/١٥.
٦٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١٤٢٤، ج/٩.

٦٣. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١٤١٨، ج/٨.
٦٤. المبسوط ، شمس الأئمة، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣)، دار المعرفة – بيروت، ط/١٤١٤، ج/٣٠.
٦٥. مجموع فتاوى، أبو العباس، تقي الدّين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك، المدينة النبوية، ط/١٤١٦، ج/٣٥.
٦٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:٤٥٨)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٤٢١. ج/١١.
٦٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلـــــــسي، (ت:٤٥٦)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة،ج/١٢.
٦٨. المستدرك للحاكم أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله، المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١٤١١، ج/٤.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرو، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١٤٢١، ج/٣٠.
٧٠. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشـــــــي (ت: ٢٠٤)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١٣٧٠، ج/٢.
٧١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ =(صحيح مسلم)، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري (ت:٢٦١). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١٤٢١، ج١.
٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد الفيومي، الحموي، (ت: ٧٧٠)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، ج/٢.
٧٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمـــعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/١٤١٧، ج/٨.
٧٤. المعجم الأوسط، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة، ج/١٠.

٧٥. معجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط/١٤٠٨، ج/١.
٧٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/١٣٩٩، ج/٦.
٧٧. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤)، دار الفكر، بدون طبعة، ج/١.
٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧)، دار الكتب العلمية، ط/١٤١٥، ج/٦.
٧٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠)، مكتبة القاهرة، ط/١٣٨٨، ج/١٠.
٨٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت: ١٢٩٩)، دار الفكر – بيروت، ط/ ١٤٠٩، ج/٩.
٨١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١٣٩٢، ج/١٨.
٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا (الأجزاء ١ – ٢٣): دارالسلاسل – الكويت، (الأجزاء ٢٤ – ٣٨): مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء (٣٩ – ٤٥): طبع الوزارة.
٨٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/١٣٨٢، ج/٤.
٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤)، دار الفكر، بيروت، ط/١٤٠٤، ج/٨.
٨٥. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد =(رجال صحيح البخاري)، أبو نصر أحمد بن محمد البخاري، الكلاباذي، (ت:٣٩٨)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة- بيروت، ط/١٤٠٧، ج/٢.